المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 – 8441 – ISSN (PRINT): 1858 - 845X

(4)

توظيف القواعد الفقهية في تقنين أحكام المعاملات المالية

Employing Jurisprudential Maxims in Codifying Financial Transactions Rulings

د. عبد الحميد أحمد محمد فقير
الأستاذ المشارك - كلية الشريعة والقانون
جامعة أم درمان الإسلامية - السودان
abdaihmiedahmed@gmail.com

2026

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

ملخص البحث :

يتناول البحث موضوع الاستفادة من القواعد الفقهية في تقنيين أحكام المعاملات المالية الإسلامية و تتجلي أهمية البحث في أنه يقدم القواعد الفقهية كركيزة تنطلق منها عملية التقعيد و تبني عليها . و يهدف البحث إلي بيان الصلة القوية بين عملية التقعيد الفقهي التي تمت و التقنين الفقهي المنشود و تتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن ثلاث أسئلة أساسية و هي : -

ما مفهوم التقنين الفقهي و ما مدي مشروعيته ؟ ما هي العلاقة بين القواعد الفقهية و التقنين ؟

هل يمكن توظيف القواعد الفقهية في تقنين أحكام المعاملات المالية الإسلامية ؟ و سلك البحث المنهج الوصفي الإسقرائي التحليلي. و من أهم النتائج التي توصل إليها البحث أن القواعد الفقهية تشبه عملية التقنين إلي حد كبير و أن لها اثر في عملية التقنين و الإفتاء في عصرنا الحاضر و أنها من أهم منطلقات مشروع تقنين المعاملات المالية الإسلامية .

مقدمة :

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم . و الصلاة و السلام علي نبينا محمد مربي البشرية المبعوث رحمة للأمم . و أشهد إلا آلة إلا الله وحدة لا شريك له و أشهد أن محمد عبده و رسوله بعثة لله بالشريعة الخالدة ، هداية للناس و قانون حكم بينهم .

أما بعد

فإن الله تعالي جعل الاحتكام إلي شرعه فرضاً واجباً و جعل الاحتكام إلي غير شريعته كفراً و ظلماً وفسقاً ، و كان الاحتكام في صورته الأولي إلي الفقهاء أهل الاجتهاد بعلمهم الوافر فهمهم الثاقب لشريعة الله ، و لكن تبدلت ظروف الزمان و المكان و تطورت المعاملات و حدثت المستجدات و تكاثر الخلق و تعقدت وسائل الحياة و تضافرت عوامل شتي خارجية و داخلية جعلت الحاجة إلي قوانين مكتوبة مستندة إلي الفقه الإسلامي حاجة ملحة و لا سميا في مجال المعاملات المالية ، و قد كانت هنالك صور شتي للتقنين و التدوين قام بها المتقدمون من العلماء من أروعها ضبط أحكام الفقه بقواعد كلية فيما يعرف بعلم القواعد الفقهية، ويسعي هذا البحث إلي التنبيه إلي صلتها القوية بتقنين أحكام الفقه ولفت النظر الي توظيفها في مشروع تقنين أحكام المعاملات الإسلامية

أهمية موضوع البحث :

تنبع أهمية موضوع البحث إلي أنه يحاول بناء مشروع التقنين علي أسس متينة و تجربة سابقة ناضجة في نوع من تقنين أحكام الفقه يتمثل في علم القواعد الفقهية

أهداف البحث:

1. بيان الصلة القوية بين التقعيد الفقهي و التقنين الفقهي
2. السعي لتوظيف علم القواعد الفقهية في مشروع تقنين أحكام المعاملات المالية الإسلامية
3. عرض نماذج حية لأثر القواعد الفقهية في تقنين المعاملات المالية الإسلامية

مشكلة البحث :

تتلخص مشكلة البحث في هذه الأسئلة المحورية :

1. ما هو مفهوم تقنين أحكام المعاملات و ما مدي شرعيته و أهميته ؟

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

2. ما هي أوجه الشبة بين القواعد الفقهية و تقنين الأحكام الفقهية ؟
3. إلي أي مدي يمكن توظيف قواعد الفقه في عملية تقنين الأحكام الفقهية و ما هي التجارب السابقة ؟

منهج البحث :

تم تقسيم البحث إلي ثلاث مباحث

الأول : مفهوم القواعد الفقهية و التقنين الفقهي

الثاني : نماذج لقواعد فقهية و أثرها في ضبط و تقنين المعاملات المالية المعاصرة

الثالث : تجربة توظيف القواعد الفقهية في القانون المدني السوداني

مصطلحات البحث :

1. **القواعد الفقهية** : الحكم الفقهي الكلي الذي تندرج تحته عدد من القضايا الداخلة في موضوعة دون تفريق بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي
2. **التقعيد الفقهي** : عملية وضع القواعد و الضوابط الفقهية
3. **التقنين** : تدوين أحكام الفقه من قبل لجنة متخصصة علي نمط القانون الملزم مجرداً عن الخلاف و الأدلة مبنياً علي الرأي الأرجح
4. **القانون** : قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 ما لم يقتضي السياق غير ذلك.

المبحث الأول :- مفهوم القواعد الفقهية و التقنين

المطلب الأول مفهوم القواعد الفقهية و أهميتها و نشأتها :

القواعد في اللغة جمع قاعدة . و القاعدة هي الأساس و الأصل الذي يبني علية غيرة (1) و يطلق علي المحسوسات كما في قوله تعالي **« و إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت و إسماعيل** « 2 و علي المعنويات كقولهم قواعد اللغة العربية و أصل الكلمة من قعد و هي تفيد معني الثبات و الاستقرار (3) .

و في الاصطلاح العام عرفت القاعدة بأنها (قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة علي أحكام جزئيات موضوعها)(4) و هذا التعريف ينطبق علي قواعد جميع العلوم . و أما القاعدة الفقهية فمن أوضح تعريفاتها أنها (حكم شرعي في قضية أغلبيته يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها) (5) و هذا التعريف يشمل القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي ، و أن كان الضابط الفقهي أخص من القاعدة في موضوعه حيث أنه تنتظم تحته الأحكام المتعلقة بباب و احد من أبواب الفقه و القاعدة تنتظم تحتها أحكام تتعلق بأبواب شتي من الفقه ، و القاعدة بمعناها المطلق تتناول الضابط (6) و هذا هو الاصطلاح الذي اعتمده في هذا البحث .

و من تمام الكلام عن تعريف القواعد الفقهية الإلمام بنشأتها وتدوينها و تطورها ، و ذلك لوجود أوجه كثيرة من الشبة بينها و بين عملية تقنين الفقه يرد ذكره في ختام هذا البحث .

ونشأة علم القواعد الفقهية كغيرة من علوم الشريعة ترجع إلي العهد النبوي المبارك إلي الوحي القران الكريم و السنة النبوية العطرة ، و قد اعتبر علماء هذا الفن عدداً من الأحاديث النبوية قواعد **مثل قوله صلي الله علية و سلم « إنما الأعمال بالنيات «(7) و قوله صلي لله علية و سلم « لا ضرر و لا ضرار «(8) و قوله صلي الله علية و سلم (إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه) (9) و قوله صلي الله علية و سلم « الخراج بالضمان «(10) .**

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

و من الأقوال التي أثرت **عن الصحابة رضوان الله عليهم و التابعين رحمة الله و من ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (مقاطع الحقوق عند الشروط)(11) و قول شريح القاضي (من ضمن مالاً فله ربحه)(12)**

و كانت هذه القواعد و أمثالها تذكر منثورة في كتب الفقه و الأصول ، و أول من افرد علم القواعد الفقهية بالتأليف هو **الإمام ابو الحسن الكرخي المتوفى في سنة ٤٠ هـ** حيث ألف رسالة اشتملت علي سبع و ثلاثين قاعدة من بينها القواعد الخمس الكبرى ثم تتابعت الجهود في أفراد القواعد الفقهية بالتصنيف و بلغت ذروتها في القرن الثامن الهجري الذي اعتبر عهداً ذهبياً لعلم القواعد الفقهية و من ابرز المؤلفات التي ظهرت فيه كتاب الأشباه و النظائر لابن الوكيل الشافعي و القواعد للعلامة المقري المالكي و القواعد لابن رجب الحنبلي و القواعد في الفروع لعلي بن عثمان الغنزي الحنفي.(13)

و تفنن العلماء في تدوين قواعد الفقه و تقنينه في شكل قواعد و أشباه و نظائر و فروق و فرائد و مستثنيات و كان من الأطوار البارزة ظهور التدوين الجماعي المنظم لأحكام الفقه و قواعده في القرن الثالث عشر الهجري أبان عهد الخلافة العثمانية الزكية و تحت رعايتها وضعت مجلة الأحكام العدلية في عام 1286م و مما يميز هذا العمل .

1. انه كان من وضع لجنة علمية متخصصة
2. انه وضع في شكل قانون يسترشد به القضاة برعاية السلطان

و من المعالم البارزة أيضا في تاريخ تدوين القواعد الفقهية ما قام به مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة من وضع موسوعة للقواعد الفقهية بواسطة مجموعة مختارة من العلماء المتخصصين من أنحاء العام الإسلامي باسم معلمة القواعد الفقهية و كان الفراغ منه في عام 1413 هـ

أهمية القواعد الفقهية و وظيفتها :

علي الرغم من الخلاف القائم في حجية القواعد الفقهية ، إلا انه لا خلاف في أهميتها و أثرها البالغ في فهم الفقه و تيسيره وضبط مسائلة و بيان مسالك الإفتاء و الاجتهاد في استنباط الأحكام و تحريرها عن طريق التخريج بمعرفة الأشباه و النظائر و الفروق ، قال الإمام السيوطي (اعلم أن في الأشباه و النظائر فن عظيم ، به يطلع علي الحقائق الفقه و مداركه و مآخذه و أسراره ، و يمهر في فهمه و استحضاره ، ويقتدر علي الإلحاق و التخريج لمعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، و الحوادث و الوقائع التي لا تنقضي علي مر الزمان (14) .

المطلب الثاني : مفهوم التقنين و أهميته و حكمه

التقنين في اللغة اشتقاق من القانون . و قانون كل شي طريقه و مقياسه و أصل كل شيء ورجح في لسان العرب أنها دخليه علي العربية (15) .

و صرح في المعجم الوسيط أنها رومية الأصل و تطلق على الأمر الكلي المنطبق على جزئياته التي تعرف أحكامها منه ، و القانون آله ذات أوتار و التقنين وضع القانون أي التشريع (16) .

و التقنين في الاصطلاح : هو عبارة عن جمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون بعد ثبوتها و ترتيبها و إزالة ما قد يكون بينها من تناقض و ما فيها من غموض في مدونة واحدة ثم إصدارها في شكل قانون تفرضه الدولة عن طريق الهيئة التي تملك سلطة التشريع فيها بصرف النظر عما إذا كان مصدر هذه القواعد التشريع أو العرف أو العادة أو القضاء أو غير ذلك من مصادر القانون (17) .

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

و أما تقنين الفقه الإسلامي فقد عرف بأنه (صياغة أحكام المعاملات و غيرها من عقود و نظريات ممهدة لها جامعة لإطارها في صورة مواد قانونية يسهل الرجوع إليها)(18).

أهمية تقنين أحكام الفقه و فوائده :

يتحقق من تقنين أحكام الفقه عدد من الفوائد منها :

1. سهولة التعرف على الأحكام و في ذلك فائدة للقضاة و المتقاضين و جميع المشتغلين بمجال القانون .
2. توحيد أحكام القضاء و نظم المعاملات في البلد الواحد . (19)
3. سد الفجوة التي حصلت بقلة العلماء المجتهدين مع كثرة الحاجة إلي القضاة و الإداريين لتكاثر عدد الناس و تعقد المعاملات و تطور أساليبها و نظمها
4. التقنيين يكون من لجنة مختارة متخصصة تنظم في الأحكام بتعمق و تروي و فحص و مراجعة و لا ريب أن اختيارهم في مسائل الخلاف بهذه الطريقة أرجح من رأي الواحد سواء كان مقلداً أو مجتهداً
5. سد الذريعة المفضية إلي الطعن في القضاء الإسلامي بزعم انه متروك لأراء العلماء و القضاء و أهوائهم و ميولهم و لاسيما في هذا العصر الذي أصبحت فيه نظم التقاضي معالم القانون و مؤسساته واضحة و قائماً علي المؤسسية و العدالة و الشفافية و أصبح ذلك من المسلمات التي تقاس بها نهضة الأمم و حضارتها .

حكم تقنين أحكام الفقه الإسلامي :

اختلف الفقهاء المتقدمون حول مسألة مشابهة للتقنين و هو إلزام القضاة بمذهب واحد يقضون بالراجح منه و لا يتجاوزنه إلي غيره و مال الجمهور إلي عدم مشروعية ذلك لان القاضي مأمور أن يحكم بالحق بحسب ما أداه إلية الاجتهاد فإذا حكم بغير ذلك يكون حاكماً بغير الحق الذي أمره الله به (20) .

و لكن لا يمكن أن نسحب ذلك الخلاف إلي مسألة التقنين المعاصرة للخلاف القائم بين المسألتين من وجوه أهمها :

1. أن عملية التقنين ليس فيها إلزام بمذهب معين بل هو عمل لجنة مخصصه من أهل العلم و الدين تتخير من الخلاف ما تراه راجحاً بطرق الترجيح المبينة في أصول الفقه مع الجمع بين أصول الترجيح النظرية و الخبرة في الواقع المنزل علية الحكم .
2. أن القضاة لم يعودوا هم اؤلئك العلماء الأفذاذ الذين لهم ملكة الترجيح و الاجتهاد ، و لاسيما أن الحاجة في عهدنا أصبحت لأعداد كبيرة من القضاء لكثرة الناس و تضاعف أعدادهم بصورة هائلة و تزايد مهام القضاء تبعاً لذلك و تبعاً لتطور و تشعب أساليب الحياة و وسائلها و تجدد الحوادث و الوقائع و تشابكها .

و لذلك لا يمكن نخرج حكم التقنين على مسالة الإلزام للقضاة بمذهب واحد و قد تقرر أنه لا ينكر تغير الإحكام بتغيير الزمان و المكان أي لتبدل الظروف و الشروط التي تبني علية الحكم .

و قد اختلف العلماء المعاصرين في مسألة التقنيين لأحكام الشريعة الإسلامية بمفهومة المعاصر و قد مال جماعة من العلماء من إلي المنع من أشهرهم أغلبية أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث و الإفتاء بالمملكة العربية السعودية في الفتوى التي صدرت منهم بأغلبية الأعضاء من ابرز أدلتهم ما يلي :-

1. **قولة تعالي (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)** (21) و هذه الآية و أمثالها تدل علي الرجوع إلي الحق الذي هو كتاب الله و سنة رسوله لا إلي ما رجحه و اضعوا القانون و قد يرى القاضي الحكم في غير قولهم فكيف نلزمه بما يراه باطلاً .
2. الإجماع على عدم جواز إلزام الناس بقول واحد و حملهم عليه .

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

3. التقنيين يؤدي إلي ضعف ملكة الفقه و الاجتهاد

أما جمهور المعاصرين فقد قالوا بجواز تقنيين أحكام الفقه الإسلامي و تدوينها في صورة قوانين ملزمة تبن علي الراجح من أقوال الفقهاء استناداً إلي :-

1. المصلحة المتحققة من التقنيين لان معظم القضاة ليسوا من المجتهدين الذين لا يجوز إلزامهم بمذهب واحد فيما نص عليه المتقدمون(22) .
2. أن ترك الحكم للقضاة يحكمون باجتهادهم يؤدى إلي الفوضى باختلاف الأحكام واختلالها و لاسيما أن أهلية الاجتهاد غير متوفرة في جل القضاة .
3. أن في توحيد موازين العدالة و النظم على وجه التفصيل مصلحة و سد لذريعة ضعف الثقة في أحكام الشريعة و الطعن فيها(23)

مناقشة الأدلة :-

استدلال المانعين بالآيات الدالة على وجوب الحكم بالحق يرد عليها من وجهين :

الأول : أن التقنيين المستوفي لشروطه أقرب إلي الحق من رأي القاضي الواحد و إن كان مجتهداً فضلاً عن كونه لم يبلغ رتبة الاجتهاد .

الثاني : أن الحاكم بالتقنيين الإسلامي لا يمكن أن يوصف بأنه حكم بغير الحق و المأمور هو السلطان الأعظم و القاضي وكيل عنه في الحكم و قد تحرى الحق و العدل فيما قننه وألزمه به

أما أدلة الموجزين فهي قائمة علي أعمال قواعد الشرع و مقاصده التي لا تعارض نصاً و يلاحظ أن القائلين بالمنع تتلخص دائرتهم بمضي الزمان نظراً لأن الظروف التي أملت التقنيين تزداد وضوحاً و تجلياً مع مضي الأيام .

المبحث الثاني : نماذج لقواعد فقهيه و أثرها في ضبط و تقنيين المعاملات المالية المعاصرة

المطلب الأول : أوجه الشبه بين تقعيد الأحكام الفقهية و تقنينها : -

عند المقارنة بين عملية التقعيد الفقهي و عملية التقنيين التي ينتج عنها أحكاما قانونية بغض النظر عن كونها شرعية او وضعية فنلحظ أن بينهما تشابهاً في ثلاثة أمور :

الأمر الأول : التشابه في المعني الاصطلاحي العام

فالقانون في معناه العام و الذي يرجع إلية اشتقاق مصطلح التقنيين (هو أمر كلي ينطبق علي جميع جزئياته التي تعرف أحكامها منه)(24) و قد سبق إن القاعدة الفقهية في الاصطلاح (حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها)(25) كما عرفت بأنها (قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها)(26)

و يتضح من تعريفي القانون و القاعدة الفقهية أن القواعد الفقهية هي نوع من التقنيين للأحكام الشرعية العملية و أن ما يتعلق منها بأبواب المعاملات يتطابق في بنود كثيرة مع التشريعات القانونية من حيث الشكل و المجال الموضوعي ، و ستأتي نماذج علي ذلك في عدد من القوانين السودان في المبحث الثالث بإذن الله تعالي .

الأمر الثاني : التشابه في أسلوب الصياغة

فمن شروط القاعدة الفقهية أن تكون صياغتها باتة لا تردد فيها و أن تكون مجردة في دلالتها غير مرتبطة بجزئية وعامة لكل ما يدخل تحت حكمها (27) و هي لهذه الصفات تشابه إلي حد كبير .معاير صياغة قواعد القانون العامة

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

و نصوصه التفصيلية (28) و نلحظ هذا التشابه في الصياغة في تعريف الشيخ مصطفي الزرقا للقواعد الفقهية حيث عرفها بقوله (أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها)(29) .

الأمر الثالث التشابه في الوظائف و الأهداف :

فمن الأهداف التي يحققها التقنيين ، سهولة التعرف علي الأحكام القانونية و جمعها في مدونه واحدة و تقريبها لرجال القانون و القضاة حيث يتعذر الإحاطة بها لكثرة تشعبها و تفصيلاتها و قد ورد هذا المعني أيضا في كلامه عن أهمية القواعد الفقهية و الوظائف التي تؤديها و منها:

1. تيسير الفقه و لم تشعثه بحيث تنتظم الفروع الكثيرة في سلك واحد .
2. تساعد علي الحفظ و الضبط و تكون القاعدة وسيلة لاستحضار الأحكام و ذلك لأن الإلمام بالقواعد أمر مقدور و تتبع جزيئات الفقه أمر عسير (30).

و بهذا يتبين أنهما يتشابها إلي قدر كبير في الأهداف التي يؤديها كل منها

المطلب الثاني نماذج توضيح الاستناد إلي القواعد الفقهية في تحرير أحكام المعاملات المالية المعاصرة :-

المعاملات المالية في تطور مستمر و قد استحدثت أنماط العقود المالية المفردة و المركبة . و أنشأت لها مؤسسات مسميات لا عهد لناس بما في مدونات التراث الفقهي ، و لكن كان لضبط المتقدمين أحكام الفقه بقواعد كلية اثر كبير و مفيد في التعرف على حكم هذه المستجدات و كانت تلك القواعد و الضوابط بمثابة القوانين التي أعانت المعاصرين في التعريف علي أحكام هذه الحوادث .

ومن النماذج الدالة علي لذلك :-

1. حكم الأسهم الممتازة في شركات المساهمة

السهم الممتاز في شركة المساهمة هو الذي يتمتع صاحبة بالحصول علي نسبة محددة من الربح مضمونه له بغض النظر عن ربح الشركة أو خسارتها و يحق استرداد رأس ماله كاملاً عند التصفية و أولويته في ذلك عن بقية الشركاء (31) .

و هذا النظام معمول به في نظم الشركات المستحدثة التي دخلت إلي بلاد المسلمين ، و قد أفتت المجامع الفقهية بحرمة ذلك(32) . و يستند تحريم هذه المعاملة المالية المستحدثة إلي قاعدة **(الخراج بالضمان)** و معني القاعدة إن منافع العين تستحق مقابل ضمان ما يقع عليها من التلف و في معناه قولهم (الغنم بالغرم) (33).

2. التعويض عن الضرر الناتج عن تأخر السداد

من الشروط التي دخلت في بعض العقود اشتراط غرامة محددة عند التأخر في سداد الديون و قد أفتى العلماء و المجامع الفقهية بحرمة ذلك ، لأنة من ربا النسيئة المجمع على حرمته (34) و لكن قد يكون التأخر مماطلة من مدين موسر و يتضرر الدائن بتأخر السداد فهل من حقه أن يطالب بتعويض يتفقان على تحديده بعد وقوعه أو يحتكمان في مقداره إلي محكم ؟

و قد ورد مثل هذا الاستفسار إلي هيئة الفتوى بالبنك الإسلامي الأردني ، و قد جاءت الفتوى بصحة اشتراط تعويض يتفقان علية بعد وقوعه أو يحتكمان فيه عند الاختلاف إلي محكم بشرط أن يكون المدين موسر و الضرر

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

واقعاً و استندت الفتوى إلي قاعدة **(الضرر يزال)** ، و أن هذه الحالة لا ينطبق عليها غرامة التأخر في السداد المحددة في العقد مسبقاً التي تعتبر من ربا (35) .

و يتبن من هذا المثال أهمية القواعد في كونها قانوناً يرجع إلية لتحقيق العدل الذي هو من مقاصد الشرع الكبرى و تبين لنا كيف كانت القاعدة أساساً في التفريق بين الربا المحرم و التعويض العادل المشروع في حال مماطلة المدين الموسر .

3. إقرار بعض العقود المشتملة علي جهالة في مقدار المعقود علية

من المعلوم أن من شرط محل العقد و الثمن العلم بجنسه ومقداره و في عهدنا هذا ظهرت بعض عقود المعوضة التي تشتمل على جهالة ظاهرة و من أمثلة ذلك استئجار سيارة بسائقها فيما يعرف **بالمشور المفتوح** ، و تقديم الوجبات في الفنادق **بنظام البوفيه المفتوح** . **ففي الصورة الأولي** هناك جهالة واضحة في المعقود علية و ثمنه و في الصورة الثانية جهل بمقدار المعقود علية و جنسه ، و لكن مع ذلك صححت هذه العقود استناداً إلي قاعدة الجهالة إنما تفسد العقد إذا كانت مفضية إلي النزاع المشكل (36) و حيث أن الجهالة في عقد المشوار المفتوح تنضبط بسعر وحدة معروفة للمسافة و الزمن ، و تنضبط في البوفيه المفتوح بمقدار متوسط يغتفر تجاوزه نقصاً أو زيادة في العادة لم تعتبر الجهالة مفسدة لأمثال هذه العقود .

4. استخدام طريقة النقاط في توزيع أرباح حسابات الاستثمار العامة

حسابات الاستثمار يفتحها العملاء في البنوك في أوقات متفاوتة و بمبالغ متفاوتة و يتم استثمارها في مشاريع متنوعة فيصعب على البنك تحديد الربح الذي يستحقه صاحب كل حساب على وجه التحقيق ، و قد استحدثت البنوك الإسلامية طريقة لتوزيع الأرباح تسمي طريقة النقاط أو النمر بحيث توضع نقاط بمقدار المبلغ و نقاط خاصة بمدة بقاء المبلغ عند توزيع الأرباح و تحسب الأرباح بناءَ على تلك النقاط . جاء في توصيات ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي : (يجوز استخدام طريقة النقاط « النمر » لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة و ذلك بالنظر الي المبلغ و الزمن لموجودات كل حساب) .

و التوجيه الشرعي لذلك أن أموال المشاركين في وعاء استثماري واحد قد ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدار و مدة بقائها في الحساب ، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ و الزمن **(بحسب طريقة النمر)** هو اعدل الطرق المحاسبية المتاحة لإيصال مستحقات تلك الحسابات من عائد الاستثمار لأصحابها و أن دخول المستثمرين علي هذا الأساس يستلزم المباراة عما يتعذر إيصاله لمستحقة بهذه الطريقة و من المقرر أن المشاركات فيها يغتفر ما لا يغتفر في المعاوضات)(37) .

و يتضح أن هذه الفتوى ذيلت بقاعدة فقهية قررها المتقدمون باستقراء أحكام الشريعة و هي تصلح أن تكون من النصوص العامة عند تقنين أحكام الشركات الحديثة .

5. حكم ضم أجرة المقاول إلي مواد البناء في بيع المرابحة للآمر بالشراء

و صورة ذلك ما ورد في استفسار للجنة الفتوى في بيت التمويل الكويتي و نص السؤال (تقدم إلينا عميل و طلب تزويده بمواد بناء مختلفة الأنواع « **بيع مرابحة** » ، و في نفس الوقت طلب منا أن نقوم بدفع أجور مقاول البناء نقداً لحين الانتهاء من البناء ، فهل يجوز شرعا أن ندفع أجور البناء إلي ذلك المقاول نقداً و اعتبارها « بيع مرابحة » إضافة إلي بيع مرابحة مواد البناء ؟)

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

الجواب رأت اللجنة أن السؤال في **شقة الأول جائز لا غبار علية** ، و هو بيع مواد البناء مرابحة . **أما الشق الثاني من السؤال و** هو : أن يدفع بيت التمويل الكويتي أجور مقاول البناء نقداً و إضافتها إلي بيع مرابحة مواد البناء فهذا غير جائز شرعاً ، لأن الأجور أصبحت ديناً ، و الديون لا تقضي إلا بأمثالها ، و إلا كان ربا)(38) .

و هكذا نرى قاعدة **(الديون تقضي بأمثالها)** حاضرة في هذه الفتوى و صالحة لان تكون تقنيناً يرد إلية الحكم في أمثال هذه الحوادث .

المبحث الثالث تجربة توظيف القواعد الفقهية في القانون المدني السوداني :-

منذ دخول الاستعمار البريطاني في السودان في بداية القرن العشرين سادت فيه القوانين الغربية الوضعية فيما عدا الأحوال الشخصية ، و استمر الحال كذلك بعد خروج الاستعمار. و في العام 1983م تبنت الحكومة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة القوانين بما في ذلك القانون المدني ، و صدر قانون المعاملات المدنية لعام 1984م معتمداً اعتماداً كلياً علي أحكام الفقه الإسلامي باختيار ما تراه اللجنة المكلفة راجحاً من أقوال المذاهب الفقهية في كل قضية دون أن تعتمد مذهباً معيناً.

و كان للقواعد الفقهية أثر بالغاً و ظاهراً في صياغة أحكام قانون المعاملات المدنية السوداني و لاسيما في أحكامه العامة ، كما ظهرت القواعد في كثير من الأحكام التفصيلية .

المطلب الأول : القواعد الفقهية في الأحكام العامة للقانون المدني السوداني

خصص القانون الفصل الثاني من الباب الأول للمبادئ العامة و اشتمل علي المادتين (5)و (6)

و المادة (5) خاصة بالمبادئ الأساسية لتطبيق القانون و لافت للنظر أنها تشتمل علي 27 فرعاً كلها عبارة عن قواعد فقهية محضة .

و دون التقييد بترتيبها يمكن تصنيف تلك القواعد إلي ثلاث مجموعات بحسب تصنيفها في علم القواعد الفقهية

أولا القواعد الفقهية الكبرى و توابعها :-

1. 5- أ . الضرر يدفع بقدر الإمكان
2. 5- ب. الضرر لا يزال بمثله
3. 5- ج. العادة محكمة عامة كانت او خاصة
4. 5- د. تغير الحال إذا اطردت أو غلبت
5. 5- و . لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان
6. 5 - و . التعين بالعرف كالتعين بالشرط
7. 5- ز . المشقة تجلب التيسير
8. 5- هـ. الضرورات تبيح المحظورات

ثانياً : قواعد تحكم العقود و المنازعات

5- ل. الخراج بالضمان

5- م. الغرم بالغنم

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

5- ن . الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل إلا بإذن

5- س . من أخذ الأجر حاسبة الله بالعمل

5- ع. مطل الغني ظلم

5- ف. مطل القادر يحل عقوبته

5- ص . علي القادر غرم الشكايه

5- ق. يضاف الفعل إلي الفاعل ما لم يكن مجبراً

5- ر . المباشر ضامن و إن لم يتعمد

5- ر . المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي

5- ث. العقد شريعة المتعاقدين .

و هذا تعبير آخر عن قاعدة المؤمنون علي شرطهم و لعل في هذا التعبير مراعاة لسريان هذا القانون علي غير المسلمين

5- خ . يجب الضمان علي من استعمل صفة استعمالاً غير مشروع

5- ح . العجماء جرحها جبار و لكن فعلها الضار مضمون علي حائزها

٥- ه . علي اليد ما أخذت حتى تؤديه

5- ي. من كسر شيئاً فهو له و عليه مثله

ثالثاً قواعد تتعلق بالاجتهاد في فهم النصوص

5- ض . ما ثبت على خلاف القياس فغيرة لا يقاس علية

5- ط . لا اجتهاد مع النص (39)

المطلب الثاني : نماذج من القواعد الفقهية في الأحكام التفصيلية

1/ قاعدة لا ينسب إلي ساكت قول

هذه القاعدة مأثورة عن الإمام الشافعي ثم أصبحت من القواعد المعتمدة في معظم مدونات هذا الفن و تدخل في أبواب شتي من الفقه (40)

و قد وردت في المادة (40/1) من القانون المدني السوداني و نصها (لا ينسب إلي ساكت قول و لكن السكوت في معرض الحاجة إلي بيان يعتبر قبولاً) و في المادة (40 /2/3) نص علي الأقوال الخاصة التي يعتبر فيها السكوت قبولاً (41)

2/ قاعدة تصرفات الصبي المميز

وردت القاعدة الخاصة بتصرفات الصبي المميز في المادة (55-2/1) و نصها :

(إذا كان الصبي مميزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضناً ، و باطلة متى كانت ضارة له ضرراً محضاً .

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

55- (2) تكون التصرفات المالية الدائرة بين النفع و الضرر قابلة للإبطال لمصلحة القاصر و يزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقاً للقانون) . (42)

و هذه قاعدة فقهية تضبط الحكم في تصرفات الصبي المميز في أحوالها الثلاث و قد و ردت في كتب القواعد الفقهية بألفاظ قريبة جداً من ما في هذا القانون و منها علي سبيل المثال ما ورد في مرشد الحيران مادة 176 (إذا كان المحجور علية صبياً مميزاً أو كبيراً معتوها تصح تصرفاته وعقوده التي تكون نافعة له نفعاً محضاً و لو لم يجيزها الولي او الوصي و أما تصرفاته و عقوده المضرة بمصلحته ضررا محضاً فهي تصرفات الصبي غير المميز و عقوده لا تصح أصلا و لو أجازها الولي أو الوصي) ثم ذكر في المادة (177) حكم التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر و هو قريب من الحكم المذكور في القانون (43).

3/ قاعدة الغبن الفاحش

ورد في الفصل السابع من الباب الثاني المخصص لأحكام الغرر و الغبن

(الغبن الفاحش في العقار و غيره هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين) و المقصود أن المقومين مهما اختلفوا في تقدير السعر بناء على خبرتهم فإذا كانت درجة الغبن خارجة عن حدهم الأدنى والأعلى فإنه يعتبر غبنا فاحش

و هذه قاعدة عند الأحناف(44) ، و يبدوا أن لجنة التشريع اختارت هذا الرأي من مذاهب العلماء لأنه يرد الأمر إلي أهل الخبرة و هو مقياس سديد حيث لا نص شرعي يرجع إليه في التحديد .

4/ قاعدة المعتبر في تفسير صيغ العقود

ورد في الفصل الثاني عشر من الباب الثاني في القانون المخصص لتفسير صيغ العقود (45) عدد من القواعد الفقهية بألفاظها و صيغها الواردة في كتب القواعد الفقهية و منها :

أ- المادة 26 (العبرة في العقود بالمقاصد و المعني لا بالألفاظ و المباني ، و الأصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذر حملة على معناه الحقيقي)

و هذه القاعدة مركبة من قاعدتين الأولي فقهية و الثانية مشتركة بين أصول الفقه و قواعده (46) .

ب- المادة 97 (لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح)
ت- المادة 98 (إعمال الكلام أولي من إهماله لكن إذا تعذر إعمال الكلام يهمل)
ث- المادة 99 (ذكر بعض ما لا يتجزءا كذكر كله)
ج- المادة 100 (المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلاله)(47)

و بهذه يتبين لنا أن تفسير نصوص العقد في القانون تستند تماماً علي القواعد الفقهية و الأصولية التي وضعها سلفنا و المتقدمون من العلماء و ظلت حاكمة لمعاملاتنا المعاصرة بكفاءة عالية و دقة و إتقان .

5/ قاعدة إذا اقر الأصيل تصرف الفضولي :

ورد في الفصل الثاني في الباب الرابع المخصص لأحكام الفضاله (تصرفات الفضولي) في المادة 170 و نصها :

(تسري قواعد الوكالة إذا اقر رب العمل ما قام به الفضولي)(48) و تعتبر هذه المادة صياغة أخري موسعة للقاعدة الفقهية (الإذن اللاحق كالوكالة السابقة)(49) و بموجب هذه المادة تسحب أحكام الوكالة على الفضولي إذا أجازه الأصيل .

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

و هذه القواعد ذكرت علي سبيل الإشارة و التمثيل وإلا فإن حصر نصوص القواعد الفقهية و أثرها في التقنيين لا يمكن أن تستوعبها رسالة علمية فضلاً عن ورقة بحثية .

و المقصود بيان أن القواعد الفقهية بمفهومها الواسع الشامل للأشباه و النظائر و الضوابط و الفرائد والمستثنيات تعد من الركائز المهمة التي تنطلق منها عملية التقنيين لأحكام المعاملات المالية و تبني عليها و تؤلف منها .

الخاتمة :

أولا : النتائج

(1) وجود أوجه شبه بين التقعيد الفقهي و التقنين الفقهي في المفهوم و الصياغة و الأهداف.
(2) القواعد الفقهية لها أثر كبير في ضبط المعاملات المالية في مجال التعليم و الافتاء و الحكم .
(3) تعتبر القواعد الفقهية من المرتكزات المهمة التي تنطلق منها عملية تقنين المعاملات المالية السلامية و تبنى عليها و تؤلف منها كثير من بنودها .
(4) ظهرت نصوص القواعد الفقهية بكثافة في قانون المعاملات المدنية السوداني في قواعده العامة و أحكامه التفصيلية .

ثانيا : التوصيات :

1 - أوصي اللجان التي تسعي لتقنين أحكام الفقه الإسلامي و المعاملات المالية علي وجه الخصوص بالاستفادة من قواعد الفقه و ضوابطه
2 - أوصي الباحثين بدراسة آثر القواعد الفقهية علي القوانين المدنية و أهميتها في وضع تلك القوانين .

الهوامش

1 - محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب 3-/361 ، بيروت ، دار صادر
2 - سورة البقرة (127)
3 - لسان العرب ، 361/3 مصدر سابق
4 - أيوب بن موسي الكفوي ، معجم المصطلحات و الفروق اللغوية ، دمشق ، وزراه الثقافة والإرشاد ، 1974م .
5 - علي احمد الندوي ، القواعد الفقهية ، ص 43 ، دمشق ، دار القلم ، 1986م
6 - المصدر نفسه ، ص 50
7 - أخرجه البخاري من حديث عمر بن الخطاب ، حديث رقم (54) كتاب الإيمان البخاري مع الفتح 1/135 ، بيروت ، دار المعرفة
8 - أخرجه بن ماجة من حديث عبادة بن الصامت ، كتاب الأحكام رقم (2340) (2341) ، بيروت ، دار الكتب العلمية
9 - أخرجه البخاري في صححيه من حديث جابر بن عبدا لله برقم (2236)
10 - أخرجه بن ماجة في سننه ، كتاب التجارات حديث رقم (2242) ، سنن بن ماجة ، 754/2
11 - أخرجه البخاري من صححه ، كتاب الشروط ، البخاري مع الفتح ، (362/4)
12 - علي الندوي ، القواعد الفقهية (ص 83) مرجع سابق

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 - 8441 - ISSN (PRINT): 1858 - 845X

13 - المصدر نفسه ص 100
14 - جلال الدين السيوطي ، الأشباه و النظائر في الفروق ، ص 6 ، بيروت ، دار الفكر .
15 - ابن منظور الأفريقي ، لسان العرب 349/3 ، مرجع سابق
16 - مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط 3/777 .
17 - محمد ذكي عبد البر ، تقنين الفقه الإسلامي ، المبدأ و المنهج و التطبيق ص 21 ، قطر ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ط 3
18 - وهبة الزجيلي ، جهود تقنين الفقه الإسلامي ، ص 26 ، دمشق ، مؤسسة الرسالة .
19 - محمد زكي عبد البر ، تقنين الفقه الإسلامي ، ص 22 ، 23 مرجع سابق
20 - احمد بن عبد السلام ابن تيمية ، مجموع الفتاوي 79/30 ، 80 مكة المكرمة مكتبة النهضة الحديثة .
21 - سورة النساء (105)
22 - محمد زكي عبد البر ، تقنين الفقه الإسلامي ، ص 49 ، مرجع سابق
23 - شويش المحاميد ، مسيرة الفقه الإسلامي ، ص 441 ، الأردن دار عمار
24 - المعجم الوسيط 793/3 ، مرجع سابق
25 - انظر هامش (4)
26 - انظر هامش (5)
27 - محمد الروكي ، نظرية التقعيد الفقهي ص 63 ، الرباط ، مطبقة النجاح ، 1994م
28 - محمد زكي عبد البر ، تقنين الفقه الإسلامي ص 35 ، مرجع سابق
29 - مصطفي الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، 2/ 941 / ط 7 ، دمشق ، مطبعة جامعة دمشق 1963م
30 - احمد بن إدريس القرافي / الفروق ، 3/1 ، بيروت ، دار المعرفة
31 - عبد العزيز فهمي هيكل ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الإحصائية ، ص 189 ، بيروت ، دار النهضة العربية 1980
32 - محمد حسين الجيزاني ، فقه النوازل ، 3/183 ، الرياض ، دار بن الجوزي ،2008
33 - علي احمد الندوي ، موسوعة القواعد الفقهية 102،103، مرجع سابق
34 - محمد حسين الجيزاني ، فقة النوازل 76/3 ، مرجع سابق .
35 - علي احمد الندوي ، موسوعة القواعد الفقهية ، 93- 96 مرجع سابق
36 - المرجع نفسه ص 254
37- عبدالستار ابو غدة و محمد عزالدين خوجة ، قررات و توصيات ندوات البركة للاقتصاد الاسلامي (1403 – 1422) قرار رقم 11/4 ص 190 ، جدة ، مجموعة دلة البركة
38 - علي احمد الندوي ، موسوعة القواعد ، ص 313 ، مرجع سابق
39 - لجنة من علماء الدولة العثمانية ، مجلة الأحكام العدلية ، ص 16- 28 ، كراتشي ، كار خانه تجارة كتب
40 - محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، 1/152 ، بيروت ، دار المعرفة ط 1 ، 1961

- محمد قدري باشا ، مرشد الحيران ص 70 ، بولاق ، مصر ، المطبعة الأميرية 1308هـ
41 - جمهورية السودان ، وزارة العدل ، قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م ص 98 ، مكة المكرمة ، مطابع رابطة العالم الإسلامي .
42 - مدونة قانون المعاملات المدنية السوداني 1984 ، ص 30 مرجع سابق
43 - مرشد الحيران ص 38 ، مرجع سابق
44 - المرجع نفسه ص 70
45 - مدونة قانون المعاملات المدنية السوداني 1984 ص 38
46 - علي احمد الندوي ، القواعد الفقهية ، ص 51 مرجع سابق
- إبراهيم بن علي االشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ص 39 ، دمشق ، دار الكلم الطيب ط 1 ، 1995م
47 - مدونة قانون المعاملات المدنية السوداني ، ص 38 مرجع سابق
48 - المرجع نفسه ص 54
49 - علي الندوي ، موسوعة القواعد و الضوابط الفقهية ، ص 263 مرجع سابق .

قائمة المراجع :

1 - إبراهيم بن علي الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، دمشق ، دار الكلم الطيب ط 1 1995م
2 - احمد بن إدريس القرافي ، الفروق ، بيروت ، دار المعرفة
3 - احمد بن عبد السلام (ابن تيميه) ، مجموع الفتاوي ، مكة المكرمة ، مكتبة النهضة الحديثة .
4 - أيوب بن موسي الكفوي ، معجم الفروق و المصطلحات اللغوية ، دمشق ، وزارة الثقافة و الإرشاد ، 1974م
5 - جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، الأشباه و النظائر ، بيروت ، دار الفكر
6 - عبد الستار ابو غدة و محمد عز الدين خوجة ، قرارات و توصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ، جدة ، مجموعة دلة البركة .
7 - عبدالعزيز فهمي هيكل ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الإحصائية ، بيروت ، دار النهضة العربية 1980
8 - علي أحمد الندوي ، القواعد الفقهية ، دمشق ، دار القلم ، 1986 م
9 - علي احمد الندوي ، موسوعة القواعد و الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية الهيئة الشريعة لشركة الراجحي المصرفية ، 1999م
10 - لجنة من علماء الدولة الإسلامية ، مجلو الأحكام العدلية ، كراتشي . كا خانة تجارة كتب
11 - مجمع اللغة العربية – المعجم الوسيط
12 - محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، بيروت ، دار المعرفة ، ط 1 ، 1961م
13 - محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري مع الفتح ، بيروت ، دار المعرفة .
14 - محمد الروكي ، نظرية التقعيد الفقه ، لرباط ، مطبعة النجاح ، ط 1 ،1994م
15 - محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر .
16 - محمد بن يزيد بن ماجة ، سنن بن ماجة ، بيروت ، المكتبة العلمية
17 - محمد حسين الجيزاني ، فقه النوازل ، الرياض ، دار بن الجوزي ، 2008

المجلة العلمية المُحكمة للأكاديمية العربية الدولية
The Scientific Journal of the International Arab Academy
IUU Membership Certificate No.: 1102202600217 - Arab Impact Factor Certificate No.: 287
ISSN (ONLINE): 1858 – 8441 – ISSN (PRINT): 1858 - 845X

18 - محمد زكي عبد البر ، تقنين الفقه الإسلامي المبدأ و المنهج و التطبيق ، قطر إدارة التراث الإسلامي .
19 - محمد قدري باشا ، مرشد الحيران الي معرفة أحوال الإنسان ، بولاق ، مصر المطبعة الأميرية .
20 - مصطفي الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دمشق ، مطبعة جامعه دمشق ، 1963م
21 - وزرة العدل جمهورية السودان ، مدونة قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م ، مكة المكرمة ، مطابع رابطة العام الإسلامي
22 - وهبة الزحيلي ، جهود تقنين الفقه الإسلامي ، دمشق ، مؤسسة الرسالة